فيه ولهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره واقره الشوبري واطلاقه حرمة
البناء يشمل البناء بظاهر الارض او باطنها قبة كان او بيتا ولو مسجدا كما تقدم
والحق بها الاذرعي الموات لما فيه من التضييق على الناس قاله الشيخ الرملي
ومن المسبل قرافة مصر اشتهر قال بعضهم وهي سفح الجبل المقطم اولها باب
الوزير واخرها البلد المشهورة ببسر با قوس ولان البنا بنايد بالمحاق
الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به الاصحاب الذي هو المنهاج وقال
الشيخ ابن حجر حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه الذي بناها بعض الملوك
وينبغي ان لكل احد هدم ذلك ما لم يخش مفسدة فيتعين الرفع للامام
اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء في المسبلة وان تيقن
بلاء من بها من الموتى لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع ذلك
الزرع وقول المتولي يجوز بعد البلا محمول على المملوكة وما قاله في هدم
قبة الامام مردود بانها كانت قبل الوقف دارا لابن عبد الحكم فلا يجوز
هدمها ككل بناء كان موجودا قبل الوقف كما قاله الشيخ الرملي ومحل
وجوب هدم البناء الذي فيها اذا علم حاله قبل الوضع فاذا جهل ترك حملا
له على انه وضع بحق كما في الكفاية ونقل اهل الله منه عليها في بلدنا اذا
جهل حالها وكالبناء الموجود على حاله الانهار والشوارع المجهول حاله
بلا فما لو بني في ملكه فانه لا يكره والتصريح بالقديم مستفاد من زيادتي
على عبارة المنهاج وصرح به في المجموع وسن رشه اي رش القبر بماء
طاهر بارد ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر وحرم رشه بمتنجس لان فيه
ازراء بالميت ويبدل له ما حرم من حرمة البول عليه قاله الشيخ الرملي وسكت
عن الماء المستعمل ومفهوم قوله والاولى ان يكون طهورا انه خلاف الاولى
قاله شيخنا ومحل سن الرش ما لم ينزل عليه مطر يكفي عقب الدفن كما بحثه
الاذرعي كما هو ظاهر وان تردد فيه الزركشي قاله في الايعاب والاولى فعله
وتوهم وجود المطر كما استظهره الاذرعي خلافا لبعض العصريين كذا بخط
شيخنا بهامش شرح الروض لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اي رش
الماء بقبر سعد بن معاذ وكذا فعله بقبر ابنه ابراهيم رواه ابن
ماجه وامر به اي برش الماء في قبر عثمان بن مظعون رواه
البزار في صحيحه والمعنى فيه اي في رش الماء البارد على القبر التفاؤل
للميت بتبريد المضجع اي للميت وحفظ التراب من تناثره ويكره
رشه اي القبر بماء ورد لان فيه اضاعة مال ولم يحرم لانه فعل لغرض شرعي
وهو اكرام الميت باقبال الزوال عليه لطيب ريح البقعة والامر باليسير منه

اذا

٢٢٦

اذا قصد به حضور الملائكة لان الملائكة تحب الرائحة الطيبة قال شيخنا وينبغي ان
مثله كراهته ما لو رش على القبر ما يقصد به اكرام صاحب القبر كالرش
على بعض اضرحة الاولياء اكراما لهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر وسن وضع
حصى عليه اي على القبر اي حصى صغير ويقال الحصبا بالمد والموحدة لانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك اي وضع الحصى الصغار بقبر ابنه ابراهيم رواه الامام
الشافعي وهو حديث مرسل مروي باسناد ضعيف قاله الشيخ الرملي قال
شيخنا الشبراملسي وهو لا يضر في الاستدلال لانه لا يلزم من كونه بسند
ضعيف ضعف متنه واما كونه مرسلا فاذا كان من مراسيل الصحابة فحكمه
الوصل في الاحتجاج به وان كان من مراسيل التابعين كالامام الشافعي
فانه يحتج به ان اعتضد بغيره كما هو مبين في مصطلح الحديث وسكتوا عن حكمته
والاقرب كونه يسبح الله عز وجل فيحصل للميت الراحة بذلك وسن
ايضا وضع الجريد الاخضر والريحان الرطب ونحوها من الاشياء
الرطبة على القبر كما لا يسعف للاتباع ويمتنع على غير مالكه اخذه من على القبر
قبل يبسه لعدم الاعراض عنه وان يبس جاز لزوال نفعه المقصود
منه حال رطوبته وهو الاستغفار قاله الشيخ الرملي وقال شيخنا الشبراملسي
فان نبت عليه حشيش كفى عن نحو الجريد وهو الاقرب قياسا على ما قاله
ابن حجر من الاكتفاء بنزول المطر عن الرش بالماء وحكمة وضع الجريد الاخضر
والريحان حصول الرحمة للميت بتسبيحه لانه يسبح ما دام رطبا قال الشيخ
ابن قاسم في حواشي التحفة فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم على مالكه
اخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اخذه
انتهى ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الاعياد
ونحوها على القبر فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه باخذه
من موضعه وسن وضع حجر او خشبة عند راسه اي راس القبر
او نحو ذلك وجمع اهله اي اهل صاحب القبر في الدفن عنده
بموضع واحد يدفنوا فيه من المقبرة لانه اسهل في الزيارة لانه صلى الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد
قال في شرح العباب على الاصح واتعلم معناه اعلم مضعفا من العلامة والذي
في المجموع بضم النون وسكون العين من الاعلام قال في المجموع عن الماوردي
ويسن ايضا وضع صخرة اخرى عند رجليه لانه صلى الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك
على قبر عثمان بن مظعون كذا قاله والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)